المراة بصغرها وحارينها لعين الزوج ٥ ومنها اذا
زنت خرسا بناطق او بالعكس وجب الحد وعن ابي حنيفة
انه اذا اقر انه زنا بخرسا لم يحد لان اقرار الاخرس
بالزنا لا يصح فيتصور كما لو كانت ناطقة وكذبته لا حد
ونحن لم نوافقه على هذا الاصل كما سياتي ان شا
الله تعالى في قبول اقرار الاخرس بالزنا ٥ ومنها
اذا زنا العاقل البالغ بمجنونة او مراهقة او نايمة
لزمه الحد وان لم يلزمها ولو مكنت البالغة العاقلة
مجنونا او مراهقا او نايما فعليها الحد خلافا
لابي حنيفة حيث قال لا يجب لان فعل الرجل والحالة
هذه ليس بزنا ٥ لسرا العباس على الطرف لا اجر
ولا نسلم انه ليس بزنا ولكن لم يجب به الحد ٥
ومنها لو قال زنيت بهذه المراة فجحدت فعليه
الحد لانه اقر بما يوجبه وقال ابو حنيفة لا
يجب الحد ٥ ومنها لو زنا بامراة له عليها قصاص
يلزمه الحد وقال ابو حنيفة اذا زنا بامة له عليها قصاص
لم يجب الحد ٥ ومنها اذا زنا في دار الحرب وجب
عليه الحد خلافا لابي حنيفة ثم الاصح ان للامام ان يقيم الحد
هناك اذا لم يخف فتنة في توليه انه لا يقيمه
لما فيه من انحشار قلوب المومنين ٥
قال وفي المكره على الزنا قولان

والمكرهة على التمكين لا حد عليها ٥ الضابط الذي سبق
لبيان الفعل الموجب للحد ويشترط في الفاعل ان يكون
مختارا فلو اكره على الزنا ففي وجوب الحد وجهان ٥
وقال في الكتاب قولان اصحهما انه لا يجب لشبهة
الاكراه ٥ وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
والثاني يجب لان الانتشار لا يكون الا عن شهوة
واختيار وعند ابي حنيفة ان اكرهه السلطان
لم يجب الحد وان اكرهه غير السلطان وجب ولا يخفى انه يشترط
لوجوب الحد التكليف حتى لا يجب على الصبي والمجنون ويجوز
ان يقال ان وطيهما يخرج عن الضابط المذكور بقيد
التحريم فان فعلهما لا يوصف بالتحريم ومن شرط العلم بتحريم
الزنا فقريب عهده بالاسلام او لانه نشا في بادية بعيدة
من المسلمين لا حد عليه وروي ان رجلا قال زنيت
البارحة فسيل فقال ما علمت ان الله حرمه فكتب بذلك
الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان كان علم
ان الله حرمه فحدوه وان لم يعلم فاعلموه فان عاد فارجموه
وان كان قد نشا بين المسلمين وقال لم اعلم التحريم لم
يقبل قوله فانه خلاف الظاهر ولو علم التحريم ولم يعلم
تعلق الحد به فتحده الامام على الزنا الذي ذكره
فيما اذا وطي امراة على ظن انها الجارية المشتركة بينه

Copyright © King Saud University